التطبيق بأثر فوري لقواعد
تنظيم واختصاص القضاء الجنائي

Application with immediate effect to the rules of regulation and competence of criminal Justice

مقبول للنشر بمجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

Accepted for publication in Journal of Sharia and Law, An Academic Refereed Journal, Issued by the College of Law, UAE University.

دكتور/ بشير سعد زغلول• **باحث أول (رئيسي)**

دكتور/ أنور محمد صدقي المساعدة• **باحث ثاني**

• أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية القانون– جامعة قطر.

• أستاذ القانون الجنائي المساعد، قسم القانون، كلية أحمد بن محمد العسكرية، قطر.

ملخص البحث:

يتحدد النطاق الزمني لسريان القاعدة الجنائية بلحظة بدايتها ولحظة نهايتها. بينما تثور مشكلة سريان هذه القواعد من حيث الزمان عندما تتعاقب زمنياً عدة قواعد جنائية تتناول بالتنظيم الموضوع ذاته، ويكون ذلك تحديداً في فترة زمنية محصورة بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عنها. وقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي هي قواعد منظمة لمسائل إجرائية تتصل بتنظيم جهات القضاء الجنائي وتحديد اختصاص المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها وكذلك جهات التحقيق الابتدائي، ونظراً لطبيعتها الإجرائية هذه فإنها تخضع بشأن تنازعها في التطبيق من حيث الزمان لمبدأ الأثر الفوري الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، ومع ذلك ثار جدل قانوني على مستوى الفقه والقضاء بشأن مناط إعمال هذا الأثر الفوري لسريانها. وأيا كان الرأي السديد في هذا الخصوص، فإن تدارك بعض الصعوبات العملية أو القانونية التي يفرضها واقع الدعوى الجنائية يتطلب أن يتدخل المشرع بتقرير أحكام انتقالية تعالج مثل هذه الأمور تجنباً لإضاعة الوقت والجهد والنفقات، وتفادياً لشبهة التدخل في عمل القضاء أو التأثير في أحكامه.

مقدمة

أولا– أهمية موضوع الدراسة:

1- تمثل موضوعات القانون الجنائي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والفرد: فهي من ناحية تعنى بحماية الحقوق والمصالح الجوهرية التي لا غنى لأي مجتمع عن حمايتها، والتي يشكل الاعتداء عليها خطرا يهدد استقرار المجتمع وسكينته وأمنه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي؛ ووسيلة المجتمع في حمايته لهذه الحقوق والمصالح هي قواعد التجريم والعقاب أو ما يطلق عليه الفقه الجنائي "القواعد الجنائية الموضوعية"، التي من خلالها تنظم الدولة سلطتها في التجريم والعقاب. ومن ناحية أخرى، يتطلب تحقيق العدالة الجنائية في دولة القانون التي تكفل احترام كرامة الإنسان وحريات الأفراد، وضع قواعد محددة يتم بموجبها تعقب مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من خلال إجراءات قانونية تكفل عدم إدانة بريء بقدر حرصها على عدم إفلات مجرم من العقاب؛ ووسيلة الدولة في تحقيق ذلك هي قواعد الإجراءات الجنائية، أو ما يطلق عليه الفقه الجنائي "القواعد الجنائية الإجرائية".

والقواعد الجنائية الإجرائية هي تلك التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة، أو حتى قبل ذلك وقايةً للمجتمع من مخاطرها، وحتى صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عنها، وهي قواعد هدفها الوصول للحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة تحقيقا لفاعلية العدالة الجنائية بإنزال العقوبة المقررة قانونا على من يثبت ارتكابه لها.

2- والحقيقة أن وجود نصوص تشريعية تتضمن ما ينظمه كلا النوعين من القواعد الجنائية من موضوعات لا يثير مشكلة قانونية، حيث يتحدد النطاق الزمني لسريان القاعدة الجنائية بلحظة بدايتها ولحظة نهايتها. بينما تثور مشكلة سريان هذه القواعد من حيث الزمان عندما تتعاقب زمنيا عدة قواعد جنائية،

موضوعية كانت أو إجرائية، وتتناول هذه القواعد أو تلك بالتنظيم الموضوع ذاته، ويكون ذلك تحديدا في فترة زمنية محصورة بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عنها. فعندئذ يثور التساؤل عن أي من هذه القواعد المتعاقبة تكون واجبة التطبيق، ويرتبط بذلك أيضا تحديد مناط سريان هذه القواعد من حيث الزمان. ولا شك أن ازدياد حركة التشريع الجنائي، الموضوعي منه والإجرائي، والذي أصبح يتدخل في شتى المجالات والأنشطة في الدولة الحديثة، هو الذي يثير الجدل حول سريان القواعد الجنائية من آن لآخر.

وبخصوص مشكلة تنازع القواعد الجنائية الإجرائية وسريانها من حيث الزمان، فإنها متصورة طوال الوقت، حيث تهدف هذه القواعد إلى تحقيق فاعلية العدالة الجنائية ووضع قانون العقوبات موضع التطبيق، مع الحرص على عدم الافتئات على حريات الفرد وكرامته الإنسانية. وتبحث الدولة القانونية دوما عن أفضل السبل التي تحقق التوازن بين هذين الأمرين المتعارضين، ووسيلتها لبلوغ ذلك ما تستحدثه من تعديلات تشريعية متلاحقة لتنظيم إجراءات الدعوى الجنائية باعتبارها الأسلوب القانوني في أي مجتمع متحضر لاقتضاء الدولة حقها في معاقبة الجاني وإشاعة العدالة الجنائية في المجتمع.

ثانيا– تحديد نطاق الدراسة:

3- تتنوع القواعد الجنائية الإجرائية؛ فمنها ما يتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يعرف بالقواعد الجنائية الإجرائية بالمعنى الضيق، ومنها ما يتعلق بتنظيم جهات القضاء الجنائي واختصاصاتها، ومنها ما يتعلق بوضع قيود على تحريك الدعوى الجنائية أو على رفعها لقضاء الحكم، ومنها ما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام من حيث إقرار الحق في الطعن وتحديد إجراءات التقرير به ومواعيد ممارسة الحق فيه، ومنها ما يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية وبتقادم العقوبة بمرور الزمن. ونظرا لتنوع القواعد الجنائية الإجرائية فقد آثرنا تحديد نطاق البحث

في نوعية محددة من هذه القواعد؛ وهي تلك المتعلقة بتنظيم جهات القضاء الجنائي واختصاص المحاكم الجنائية نظرا لما يثيره تطبيق هذه القواعد من حيث الزمان من اختلافات فقهية وآراء متنوعة انعكست بدورها على الاتجاهات التشريعية في بعض الأنظمة القانونية وفقا لما سيتم تناوله في هذه الدراسة.

وحيث أن قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي هي قواعد منظمة لمسائل إجرائية تتصل بتنظيم جهات القضاء الجنائي وتحديد اختصاص المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها وكذلك جهات التحقيق الابتدائي، فإنه لا شأن لها بجوهر الحق الموضوعي للدولة في تنظيم سلطتها في التجريم والعقاب، ومن هنا تخضع قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي لمبدأ الأثر الفوري الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان. إلا أن الجدل القانوني، فقها وقضاءً، يثور بشأن مناط إعمال هذا الأثر الفوري لتطبيقها، وما إذا كان ذلك يتحدد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو بتاريخ رفع الدعوى أو بتاريخ صدور حكم ابتدائي في موضوعها أو بتاريخ قفل باب المرافعة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة تنازع هذه القواعد من حيث سريانها زمنيا لا تثور إلا عندما تصدر قاعدة جديدة تعدل في تنظيم أو اختصاص القضاء الجنائي بما يؤثر على سير دعوى جنائية قائمة بالفعل. فقد يحدث أثناء سير الدعوى الجنائية أن يتم العمل بموجب قواعد جديدة تعدل من تشكيل المحكمة أو اختصاصها الأمر الذي تثور معه مشكلة التنازع بين هذه القواعد الجديدة وسابقتها من حيث سريان أي منها على هذه الدعوى القائمة بالفعل. وبعبارة أخرى يثور التساؤل عن أي من القواعد واجبة التطبيق؛ هل تسري قواعد التنظيم والاختصاص القضائي النافذة وقت ارتكاب الجريمة أم تسري تلك المعمول بها وقت مباشرة الإجراءات؟ وإذا تغيرت هذه القواعد أثناء مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية بعد بدء تحريكها، فأي من تلك القواعد تكون عندئذ واجبة التطبيق؟

ثالثا– تقسيم الدراسة:

4- يتطلب تحديد المبدأ الذي يحكم سريان قاعدة جنائية معينة تحديد ماهية وطبيعة هذه القاعدة وهو ما تتناوله هذه الدراسة في بدايتها ببيان ماهية قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي. ثم تناول الدراسة بيان مفهوم الأثر الفوري والأثر الرجعي في مجال تطبيق القواعد الجنائية الإجرائية للوقوف على حقيقة الخلاف الفقهي في هذا الشأن وهل تعكس الآراء المتعددة في هذا الشأن خلافا حقيقيا أم مجرد خلاف ظاهري. وأخيرا تتناول الدراسة بيان الآراء المختلفة التي اجتهدت للبحث عن مناط أو معيار إعمال الأثر الفوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي. ونفرد لكل من هذه النقاط الأساسية مبحثا مستقلا على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: ماهية قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم الأثرين الفوري والرجعي في مجال تطبيق القواعد الجنائية الإجرائية.

المبحث الثاني: الاتجاهات المختلفة حول مناط إعمال الأثر الفوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي.

مبحث تمهيدي

ماهية قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي

5- للوقوف على ماهية قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي سنعرض لتعريف القاعدة الجنائية الإجرائية، ثم لمعيار التمييز بينها وبين القاعدة الجنائية الموضوعية، وأخيرا نبين تعريف قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي، كل في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف القاعدة الجنائية الإجرائية

6- لا يثير تعريف القاعدة الجنائية الإجرائية في حد ذاته مشكلة ما وإن تعددت الصيغ الفقهية للتعبير عن المقصود بها، وهذه الصيغ المتعددة تلتقي جميعها عند معنى محدد مضمونه أنها تنظم الوسيلة القانونية التي تقتضي من خلالها الدولة حقها في معاقبة من يثبت ارتكابه لجريمة. ولا نجد غضاضة في استعراض الصيغ المختلفة التي ساقها الفقه لتعريف القواعد الجنائية الإجرائية، تلك الصيغ التي باتت راسخة في كتابات الفقهاء والباحثين في هذا المجال للتعبير عن المقصود بقانون الإجراءات الجنائية ذاته، مع ملاحظة ما قد يتضمنه هذا القانون من قواعد موضوعية لا ينطبق عليها تعريف القاعدة الجنائية الإجرائية.

عرف بعض الفقهاء قانون الإجراءات الجنائية بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب الجريمة المرتكبة، وتستهدف به تحديد المسؤول عن ارتكابها بغرض توقيع العقاب عليه"[1]. فهي قواعد منظمة لمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية في معناها الواسع، والتي تبدأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى صدور حكم بات ثم تنفيذ العقوبة التى

([1]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 1.

يقضى بها[2].

وعرف البعض القواعد الجنائية الإجرائية في ضوء أهداف قانون الإجراءات الجنائية بأنها: "تلك القواعد التي تضع الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة من أجل تحقيق فاعلية العدالة الجنائية، كما تحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق تلك القواعد"[3]. وعرفها آخرون بأنها: "مجموعة القواعد التي تنظم وسيلة الدولة في مباشرة حقها في الدعوى، وهو ما يخضع لقواعد معينة تنظم الإجراءات الخاصة باستعمال هذا الحق كنشاط إجرائي ينشأ عنه روابط إجرائية تقرر حقوقا وتفرض التزامات[4]، بحيث لا يخل مباشرة هذه الإجراءات بحقوق الأبرياء لدى اتخاذها في مواجهة المتهم بارتكاب الجريمة لتحديد صلته بها من عدمه، مع كفالة حق هذا الأخير أيضا في الدفاع عن نفسه خلال سير التحقيق والمحاكمة"[5].

7- الخلاصة إذن أن القواعد الجنائية الإجرائية هي التي تنظم وسيلة رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة ومرتكبها من خلال مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الجهات المختصة بذلك قانونا، وهي إجراءات تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة وتستمر حتى صدور حكم بات في موضوعها. ومع ذلك قد تبدأ الإجراءات الجنائية قبل وقوع الجريمة، فيما يعرف بإجراءات التحري والاستدلال،

([2]) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 7؛ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1997/96، بدون دار نشر، ص 5؛ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 1990، ص 22.

([3]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، 1993، بدون دار نشر، ص 73.

([4]) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عشرة، 1988، ص 5؛ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2000، ص 8.

([5]) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية – تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 11.

وهي إجراءات تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها، ويحيط مباشرتها ضمانات قانونية نظرا لما قد يترتب عليها من اكتشاف حالة تلبس بالجريمة تضع الشخص موضع الاتهام وتجيز اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في مواجهته.

وعلى ذلك فإن القاعدة الجنائية الإجرائية ينصب موضوعها على ضمان حسن سير العدالة الجنائية، وذلك بتحديد شكل النشاط الإجرائي الذي يتحدد هدفه في كشف الحقيقة بصدد الجريمة المرتكبة وصولا إلى توقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه للجريمة[6]. وعلى ذلك نكون بصدد قاعدة جنائية إجرائية عندما يتعلق موضوعها بتنظيم نشاط السلطات العامة الذي يبدأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى صدور حكم بات فيها، وبتحديد تشكيل واختصاصات هذه السلطات العامة التي تتولى التحقيق والمحاكمة، وبتحديد القواعد والضوابط التي تحكمها في ممارسة نشاطها؛ فتبين لها ما يجوز اتخاذه من إجراءات وما يجب توافره لذلك من ضوابط قانونية، وما يمتنع عليها ممارسته[7]. وبصفة عامة هي مجموعة من القواعد التي يقرر القانون لمخالفة أحكامها جزاءً ذا طبيعة إجرائية كعدم القبول أو عدم الجواز أو السقوط أو البطلان[8].

8- وتعد القواعد الجنائية الإجرائية في أية دولة قانونية الوسيلة الوحيدة لوضع النصوص المقررة للتجريم والعقاب موضع التطبيق، وإلا ظلت هذه

([6]) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1988، ص 10؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 30؛
STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », 18ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p.6; GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », 2ème éd. Litec, Paris, 2002, p.19.

([7]) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 1؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق 11؛ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، 1997، بدون دار نشر، ص 39؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 9؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 1؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص 8.

([8]) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 35.

النصوص أحكاما نظرية ساكنة لا تجد سبيلا للتطبيق، فتضيع تبعا لذلك الحماية الجنائية المقررة للحقوق والمصالح الجوهرية في المجتمع[9]. وعلى ذلك تبرز أهمية القواعد الجنائية الإجرائية في أنها تكفل منع الاستبداد والتحكم من قبل الدولة ضد الأفراد من ناحية، ومنع الانتقام الشخصي من قبل الأفراد ضد بعضهم البعض من ناحية أخرى، وذلك من خلال اقتضاء حق الدولة في العقاب وتحقيق رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة ومرتكبها بأسلوب قانوني يحمي حريات الأفراد ضد الشطط والانحراف ولو كانوا متهمين[10]. فالقاعدة الجنائية الإجرائية ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية هامة تتمثل في تحقيق فاعلية العدالة الجنائية دون إهدار كرامة الإنسان والتضحية بحقوقه وحرياته، فيسود الأمن والاستقرار في المجتمع، ويتحقق للعدالة الجنائية ذاتها القبول من أفراد المجتمع طالما تأكدت الإدانة، أو حتى البراءة، من خلال محاكمة عادلة يكفل للمتهم خلالها ضمانات الدفاع عن نفسه[11].

ولذلك حرص الدستور المصري الصادر في سنة 1971 على النص في المادة 2/66، وكذلك الإعلان الدستوري المصري الصادر بتاريخ 30 مارس 2011 في المادة 2/19 على أنه لا يجوز توقيع عقوبة إلا بمقتضى حكم قضائي. وهو ما تنص عليه كذلك المادة 459 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وعليه فلا تملك الدولة بدون صدور حكم قضائي بالإدانة أن توقع

---

(9) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 3؛ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة السادسة، 2006، ص 256؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 11؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 8؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.15; GUINCHARD S. et BUISSON J., op. cit., p.8.

(10) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 3؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 6.

(11) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، 2002، بدون دار نشر، ص 14؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 26؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.3.

عقوبة على المتهم ولو ثبت اعتراف هذا الأخير طواعية واختيارا أمام السلطات القضائية المختصة بذلك، بل ولو قبل برضائه توقيع العقوبة المقررة قانونا عليه[12].

الخلاصة أن غاية القواعد الجنائية الإجرائية تتمثل في إحداث التوازن بين ضرورة حماية أمن المجتمع واستقراره بتحقيق فاعلية العدالة الجنائية، وبين حماية الحرية الشخصية وأصل البراءة في المتهم، فإذا كان من حق المجتمع الذي وقعت الجريمة اعتداء عليه معاقبة من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، فإن مصلحة العدالة ذاتها تقتضي ألا يدان شخص بريء[13]، ومن هنا تجلت أهمية التوفيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم وبين حق المتهم في صيانة كرامته الإنسانية وفي تمكينه من الدفاع عن نفسه[14]. فإذا كانت العدالة الجنائية تتطلب ألا يفلت مجرم من العقاب، فإنها تقتضي كذلك ألا يدان بريء.

المطلب الثاني

معيار التمييز بين

القاعدة الإجرائية والقاعدة الموضوعية

9- من المتفق عليه أن موضع القاعدة الجنائية لا يحدد بالضرورة طبيعتها من حيث كونها قاعدة إجرائية أم موضوعية، فكثيرا ما يتضمن قانون العقوبات

([12]) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 9؛ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، سابق الإشارة إليه، ص 258، وانظر المادة 39 من الدستور القطري الصادر عام 2004؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.1.

([13]) STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.2.

([14]) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 7؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 13؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 27.

قواعـد إجرائيـة أو يشـتمل قـانون الإجـراءات الجنائيـة علـى قواعـد موضـوعية[15]. ويعـني ذلـك أن مجـرد ورود القاعـدة الجنائيـة ضـمن قواعـد قـانون الإجـراءات الجنائيـة لا يكفـي للقـول بـأن هـذه القاعـدة تعـد قاعـدة إجرائيـة[16]. فالمعيـار في تحديـد طبيعـة القاعـدة الجنائيـة مـن حيـث كونهـا إجرائيـة أم موضـوعية إنمـا يسـتند إلى الموضـوع الـذي تتناولـه القاعـدة الجنائيـة بـالتنظيم، فـإذا كـان موضـوع القاعـدة الجنائيـة يتعلـق بحـق الدولـة أو سـلطتها في التجـريم والعقـاب مـن حيـث إنشـائه أو تعديلـه أو إلغائـه كنـا بصـدد قاعـدة جنائيـة موضـوعية، وإن تعلـق موضـوع القاعـدة بوسـيلة الدولـة في اقتضـاء حقهـا في العقـاب، أي بتحديـد الوسـيلة الواجبـة الاتبـاع لاقتضـاء هذا الحق نكون بصدد قاعدة جنائية إجرائية[17].

وعلـى ذلـك فـإن القاعـدة الجنائيـة الإجرائيـة ينصـب موضـوعها علـى ضـمان حسـن سـير العدالـة الجنائيـة، وذلـك بتحديـد شـكل النشـاط الإجرائـي الـذي يتحـدد هدفـه في كشـف الحقيقـة بصـدد الجريمـة المرتكبـة وصـولا إلى توقيـع العقوبـة علـى مـن يثبـت ارتكابـه لهـا[18]. فنكـون بصـدد قاعـدة إجرائيـة عنـدما يتعلـق موضـوعها بتنظـيم نشـاط السـلطات العامـة الـذي يبـدأ منـذ لحظـة ارتكـاب الجريمـة وحـتى صـدور حكـم بـات فيهـا، وبتحديـد تشـكيل واختصاصـات هـذه السـلطات العامـة الـتي تتـولى التحقيـق والمحاكمـة، وبتحديـد القواعـد والضـوابط الـتي تحكمهـا في ممارسـة

([15]) محمـود محمـود مصـطفى، المرجـع السـابق، ص 3؛ رمسـيس بهنـام، المرجـع السـابق، ص 58؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 8.

([16]) محمـود نجيـب حسـني، المرجـع السـابق 11؛ عبـد الفتـاح مصـطفى الصـيفي، المرجـع السـابق، ص 16؛ مـأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 29؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 32.

([17]) عبـد الفتـاح مصـطفى الصـيفي، المرجـع السـابق، ص 17؛ رمسـيس بهنـام، المرجـع السـابق، ص 60؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 30.

([18]) عمـر السـعيد رمضـان، المرجـع السـابق، ص 10؛ دكتـور/ مـأمون محمـد سـلامة، المرجـع السـابق، ص 30.

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », op. cit., p.6; GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », op. cit.,, p.19.

نشاطها، فتبين لها ما يجوز اتخاذه من إجراءات وما يجب توافره لذلك من ضوابط قانونية، وما يمتنع عليها ممارسته[19]. وبصفة عامة هي مجموعة من القواعد التي يقرر القانون لمخالفة أحكامها جزاء ذا طبيعة إجرائية كعدم القبول أو عدم الجواز أو السقوط أو البطلان[20].

وتتضح أهمية تحديد طبيعة القاعدة الجنائية من حيث كونها إجرائية أم موضوعية في أن هذه الطبيعة يتوقف عليها تحديد المبدأ الذي يحكم سريانها من حيث الزمان، وما إذا كان هناك مجال للأخذ بفكرة الأثر الرجعي بصددها من عدمه.

المطلب الثالث

تعريف قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي

10- الحقيقة أن القواعد الإجرائية متنوعة[21]: فمنها ما يبين الضوابط التي تحكم عمل الهيئات والأجهزة المكلفة بمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية وتبين لها ما يجوز اتخاذه من إجراءات وما يمتنع عليها، وتبين كذلك ما يتعين أن يحيط اتخاذ الإجراءات المسموح بها من ضمانات يجب مراعاتها عند البحث عن مرتكبي الجرائم وتجميع أدلتها والتحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم، وهو ما يعرف بالقواعد الجنائية الإجرائية المحضة. ومن القواعد الإجرائية كذلك تلك التي تحدد قوة الأحكام الجنائية وآثارها وطرق الطعن المقررة قانونا فيها. ومن هذه القواعد

([19]) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 1؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق 11؛ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 39؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 9؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 1؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 8.

([20]) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 35.

([21]) أنظر في ذلك: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 2؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 11؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 4؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 625؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.2; GUINCHARD S. et BUISSON J., op. cit.,p.2.

أيضا ما يحدد وينظم عمل الهيئات والأجهزة التي تتولى ممارسة الأنشطة التي تكفل ضبط الجرائم وتحقيقها ورفع الدعوى بشأنها والحكم فيها، وما يشمله ذلك من قواعد متعلقة بتشكيل هذه الهيئات والأجهزة وتحديد اختصاصاتها، وهو ما يطلق عليه قواعد التنظيم والاختصاص القضائي.

11- ويقصد بقواعد تنظيم القضاء الجنائي تلك التي تنظم المحاكم الجنائية وجهات التحقيق الابتدائي، وذلك بإنشاء محاكم جديدة أو بإلغاء محاكم قائمة أو بتعديل نظامها، ويشمل ذلك المحاكم العادية والخاصة والاستثنائية. كما تضم هذه القواعد تلك المتعلقة بتشكيل القضاء الجنائي في مختلف محاكمه من حيث عدد القضاة ودرجاتهم الوظيفية وشروط توليهم القضاء[22]. ومن الأمثلة على ذلك إنشاء أو إلغاء دائرة في محكمة جنائية معنية، أو تعديل تشكيل محكمة قائمة من قضاء جماعي إلى قضاء فردي أو العكس. ويقصد بقواعد اختصاص القضاء الجنائي تلك التي تحدد المحكمة التي يخولها القانون سلطة الفصل في دعاوى جنائية معنية، كما تشمل كذلك تلك القواعد المحددة لاختصاصات قضاء التحقيق الابتدائي. مثال ذلك: القواعد التي تلغي أو تعدل من اختصاص محكمة معينة وتحيله إلى محكمة أخرى[23]. والحقيقة أن الارتباط وثيق بين قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص القضائي، فقد تتصف القاعدة ذاتها بأنها من القواعد المنظمة للقضاء وللاختصاص القضائي في الوقت ذاته، ويتحقق ذلك عندما تتضمن القاعدة ذاتها إنشاء محكمة جديدة وتخولها سلطة الفصل في

([22]) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 41؛ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 57؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 115؛ جميل عبد الباقي الصغير، رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، 2000، ص 107؛ عبد العزيز علي مصطفى عبد الكريم، سريان القوانين الجنائية من حيث الزمان – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1985، ص 647.

([23]) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 41؛ عبد العزيز علي مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 649.

جـرائم معينـة، أو تتضـمن القاعـدة إلغـاء محكمـة قائمـة وتحيـل اختصاصـها إلى محكمة أخرى بما يؤدي إلى تعديل في قواعد الاختصاص[24].

المبحث الأول

مفهوم الأثرين الفوري والرجعي

في مجال تطبيق القواعد الجنائية الإجرائية

12- سـوف نتنـاول هـذا المبحـث في مطلبـين، حيـث نخصـص المطلـب الأول لمـدى كفايـة القواعـد العامـة لسـريان الـنص الجنـائي مـن حيـث الزمـان للتطبيـق علـى النصـوص الإجرائيـة، ونخصـص المطلـب الثـاني لـرأي الدراسـة في الموضـوع، وذلـك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى كفاية القواعد العامة للتطبيق على النصوص الإجرائية

13- لم يـرد بقـانون الإجـراءات الجنائيـة المصـري نـص بشـأن سـريان القواعـد الجنائيـة الإجرائيـة مـن حيـث الزمـان، وذلـك علـى خـلاف مـا قـرره ذات المشـرع المصـري بشـأن القواعـد الجنائيـة الموضـوعية[25]، حيـث تـنص المـادة الخامسـة مـن

([24]) حسـن جوخـدار، تطبيـق القـانون الجنـائي مـن حيـث الزمـان- دراسـة مقارنـة، رسـالة دكتـوراه، جامعـة القاهرة، 1974، ص 405.

([25]) سـار المشـرع القطـري علـى نهـج المشـرع المصـري في عـدم الـنص علـى تطبيـق القاعـدة الإجرائيـة (إذا كانـت أصـلح للمـتهم) بـأثر رجعـي، واقتصـرت المـادة التاسـعة مـن قـانون العقوبـات القطـري رقـم (11) لسـنة 2004 علـى بيـان حكـم سـريان القواعـد الموضـوعية حـين تنازعهـا في الزمـان فجـاء نصـها علـى النحـو الآتي: "يسـري علـى الجريمـة= =القـانون المعمـول بـه وقـت ارتكابهـا، ومـع ذلـك إذا صـدر بعـد ارتكـاب الجريمـة وقبـل الفصـل فيهـا بحكـم بـات ، قـانون أصـلح للمـتهم، طبـق هـذا القـانون دون غـيره . وإذا أصـبح الحكـم باتـا، وصـدر قـانون يجعـل الفعـل أو الامتنـاع عـن الفعـل غـير معاقـب

قانون العقوبات المصري على عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب إلى الماضي باستثناء حالة ما إذا جاءت هذه القواعد بأحكام تجعل المتهم في مركز قانوني أفضل مما تضعه فيه أحكام القاعدة السابقة عليها. وإزاء صمت المشرع المصري في هذا الشأن، بات الجدل القانوني قائما حول ما إذا كان من الممكن معاملة القواعد الإجرائية معاملة القواعد الموضوعية بتقرير عدم سريان القواعد الجديدة بأثر رجعي، إلا إذا كانت أصلح للمتهم، وجعل تاريخ ارتكاب الجريمة هو مناط تحديد القواعد واجبة التطبيق، أم إخضاعها، نظرا لتمتعها بخصوصية مستمدة من طبيعتها، لأحكام مغايرة لتلك التي تخضع لها القواعد الموضوعية. وبناء عليه لم يكن أمام الفقه والقضاء سوى محاولة استيضاح مفهوم كل من الأثر الفوري والأثر الرجعي للنظر في مدى انطباق أي منهما بخصوص سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان.

وعلى النقيض من موقف المشرع المصري، قنن المشرع الفرنسي مسألة تنازع القواعد الجنائية الإجرائية بشأن سريانها من حيث الزمان بوضع نصوص تشريعية تحدد نطاق سريان كل نوع من أنواع هذه القواعد من حيث الزمان[26]. إلا أن

عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية فإذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب، فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات، بناء على طلب النيابة أو المحكوم عليه، إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها وفقاً لأحكام القانون الجديد".

([26]) وقد سلك المشرع الأردني المسلك ذاته حيث نص بشكل واضح وصريح على جواز تطبيق القواعد القانونية الأصلح للمتهم بأثر رجعي، سواء أتعلقت بقواعد موضوعية أم قواعد إجرائية (وأطلق عليها قواعد الملاحقة) حيث جاء بنص المادة الرابعة من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ما يلي: "1- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم. 2- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه. 3- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقا للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه. 4- اذا عدل قانون ميعاد

حسم المشرع الفرنسي لمسألة تنازع القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان لا يجب أن يغلق باب الاجتهاد والبحث عن مبررات تبني المشرع في دولة ما لأحد الآراء الفقهية أو الحلول القضائية للوقوف على مدى توافق ما ذهب إليه الحل التشريعي مع طبيعة القاعدة محل التشريع.

14- والحقيقة أنه في مجال سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، ذهب البعض[27] إلى أن سريان هذا النوع من القواعد يكون بحسب الأصل، وعلى عكس القواعد الموضوعية، بأثر رجعي نظرا لكونها تتعلق بإجراءات دعوى جنائية ناشئة عن جريمة ارتكبت في الماضي أي قبل دخول هذه القاعدة الإجرائية حيز النفاذ، وذلك سواء أكانت الدعوى الجنائية لم تبدأ بعد، أم بدأت ولكن لم يتم الفصل فيها بعد. واستند هذا الجانب من الفقه في القول بالأثر الرجعي للقاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة إلى أن ما استحدثه المشرع يفترض فيه أنه أفضل في الوصول للحقيقة وإقامة العدالة الجنائية دون افتئات على حقوق وحريات المتهم، وبالتالي فإن القاعدة الجديدة تكون أصلح للمتهم من سابقتها. واستنادا لهذا الافتراض، حاول البعض، وتجنبا للخلاف الذي يثور حول تكييف بعض القواعد الجنائية، إضفاء الطبيعة الموضوعية على بعض القواعد الإجرائية بهدف الوصول إلى تطبيق مفهوم الأثر الرجعي للقواعد الأصلح للمتهم في مجال القواعد الإجرائية كما هو عليه الحال بخصوص القواعد

التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم. على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه".

([27]) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 19؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 129 و 132؛

BOUZAT P. et PINATEL J., « *Traité de droit pénal et de criminologie, procédure pénale* », Tome II, 2ème éd. Dalloz, Paris, 1970, p.1613; VOUIN R. et LEAUTE J., « *Droit pénal général et Procédure pénale* », Paris, 1949, p.24.

الموضوعية[28].

وفي ذات الاتجاه، يرى البعض أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بفكرة القانون الأصلح للمتهم في مجال القواعد الجنائية الإجرائية طالما كان الهدف من هذه القواعد يتمثل في تحقيق حسن سير العدالة الجنائية، الأمر الذي يجعل للقاعدة الجديدة أفضلية على سابقتها[29].

15- والحقيقة أن الأخذ بحرفية ما سبق عرضه من تطبيق لفكرة الأثر الرجعي والقانون الأصلح للمتهم في مجال القواعد الجنائية الإجرائية يؤدي، وهو ما لم يقصده أصحاب الأفكار المشار إليها، إلى زيادة النفقات القضائية وتأخير الفصل في الدعاوى الجنائية بما يضر بمصلحة المتقاضين ويخل بتحقيق العدالة الجنائية[30]، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يبدو أن التحليل المشار إليه أعلاه ينطوي على خلط بين مفهوم الأثر الفوري والأثر الرجعي في مجال القواعد الجنائية الإجرائية، حيث أن الأخذ بفكرة الأثر الرجعي يقتضي اعتبار الإجراءات التي اتخذت في الدعوى الجنائية في ظل القاعدة الإجرائية القديمة لاغية أو باطلة، وهو ما يترتب عليه ضرورة إعادة إجرائها وفقا لشروط وأحكام القاعدة الإجرائية الجديدة، وهذا الأثر لا يمكن قبوله كما لم يقل به أحد، بل ولا يذهب إليه من ينادون بتطبيق فكرة الأثر الرجعي في مجال سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، حيث يشترط هؤلاء لرجعية هذه القواعد ألا يترتب عليها إبطال أي إجراء يكون قد اتخذ صحيحا في ظل القاعدة السابقة، أي تلك التي كانت

([28]) LEVASSEUR G., « *Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace* », Cour de Doctorat, Université du Caire, 1965/1966, p.9; LEVASSEUR G., « *Un problème d'application de la loi pénal dans le temps* », Rev. Sc. Crim., 1966, n°1, p.1.

([29]) عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2006، ص 80.

([30]) حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 396.

نافذة وقت اتخاذه[31].

فحقيقة الأثر الرجعي تتمثل في انسحاب سريان القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة، على الماضي لتحكم إجراءات اتخذت بالفعل قبل تاريخ العمل بهذه القاعدة الجديدة، وهذا في حد ذاته يضر بحسن سير العدالة الجنائية ويؤدي إلى عدم استقرار الدعاوى الجنائية دون القطع باستفادة المتهم من ذلك التطبيق في جميع الأحوال[32].

16- ولذلك يكاد يجمع الفقه[33] على أن مفهوم الأثر الرجعي والغاية من فكرة القانون الأصلح للمتهم لا ينسجمان مع طبيعة القاعدة الجنائية الإجرائية، تلك القاعدة التي تحكم الإجراء وقت اتخاذه تحقيقا للغايات التي تهدف إليها، ولو كان هذا الإجراء يتخذ بشأن دعوى جنائية ناشئة عن جريمة ارتكبت قبل العمل بهذه القاعدة الإجرائية الجديدة، حيث لا شأن لهذه الأخيرة بالجريمة ذاتها كواقعة مادية.

فالعبرة إذن في سريان القاعدة الجنائية الإجرائية هي بتاريخ اتخاذ الإجراء وليس بتاريخ وقوع الجريمة، ومن هنا كان من الواجب الاستناد إلى تاريخ الإجراء وليس إلى تاريخ ارتكاب الجريمة لتحديد القاعدة الجنائية الإجرائية واجبة التطبيق.

---

(31) LEVASSEUR G., « *Un problème d'application de la loi pénale dans le temps* », op. cit., p.1;

رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 132.

(32) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 54.

(33) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 23؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 54، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 23؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 111؛

PRADEL J., « *Droit pénal général* », 14ème éd., Cujas, Paris, 2002/2003, p.206; CHEVALLIER J.-Y., « *L'application de la loi pénale dans le temps* », Rev. Pénit. Dr. Pén., 1996, n°3-4, p.234; DE LAROSIERE H., « *L'application dans le temps des lois de procédure pénale* », Gaz. Pal., 1996, doct., p.466.

وعلى ذلك فإن سريان حكم القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة على أي إجراء يتم اتخاذه منذ تاريخ نفاذها يعد إعمالا لمفهوم الأثر الفوري لهذه القاعدة، ولو تعلق هذا الإجراء بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة ارتكبت قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة الإجرائية.

17- ومن هنا نتبين أن الرأي الذي ينادي بالأخذ بمفهوم الأثر الرجعي في مجال القواعد الجنائية الإجرائية إنما ينظر إلى الموضوع من زاوية تاريخ ارتكاب الجريمة، وهو ما يعني عدم إمكانية استمرار تطبيق القاعدة الإجرائية المعمول بها في هذا التاريخ على الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة نظرا لإلغائها، وبالتالي، ووفقا لهذا المفهوم، يتم تطبيق القاعدة الجديدة بأثر رجعي على هذه الدعوى[34]. في حين أن المعنى الحقيقي للأثر الرجعي يعني تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة على دعوى جنائية أغلق بابها نهائيا قبل العمل بموجب تلك القاعدة، أو تطبيقها على إجراء اتخذ بالفعل في ظل قاعدة إجرائية قديمة، وهو ما يترتب عليه المساس بالمراكز القانونية التي تكونت ويؤدي إلى عرقلة سير العدالة الجنائية[35].

وبالمقابل فإن المعنى الحقيقي للأثر الفوري يعني سريان حكم القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة على كل إجراء يتم اتخاذه منذ تاريخ نفاذها، دون مساس بأي إجراء تم اتخاذه وفقا لقاعدة إجرائية نافذة وقت اتخاذ هذه الإجراء، ولو ثبت للمشرع بعد ذلك أن هذه القاعدة القديمة أصبحت معيبة[36]. ولذلك كان الأفضل، وتجنبا للمساس باستقرار الدعاوى الجنائية المنظورة أمام القضاء أو

([34]) حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 390.

([35]) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، هامش رقم 324، ص 112.

([36]) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 67؛

SOYER J.-C., « *Droit pénal et procédure pénale* », 15ème éd., Paris, 2000, p.67; PRADEL J., op. cit., p.206; DE LAROSIERE H., op. cit., p.466.

الإضرار بحسن سير العدالة الجنائية، عدم إقحام مفهوم الأثر الرجعي في مجال القواعد الجنائية الإجرائية، وبالتالي عدم ربط سريان هذا النوع من القواعد الجنائية بتاريخ ارتكاب الجريمة[37].

المطلب الثاني

رأي الدراسة في الموضوع

18- نعتقد من جانبنا أن الخلاف الفقهي حول ما إذا كان سريان القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة يتم بأثر رجعي أم بأثر فوري إنما هو خلاف ظاهري ولا يتعلق بجوهر الإشكالية القانونية المتصلة بالأثر الفوري أو الرجعي لسريان القواعد الجنائية. فطالما كان الإجماع قائما على أن القاعدة الإجرائية الجديدة لا تمس بحال من الأحوال ما تم اتخاذه قبل نفاذها من إجراءات فإن تطبيقها يكون عندئذ بأثر فوري.

والحقيقة أن مصدر هذا الخلاف الظاهري نابع من أن البعض يربط بين سلطان القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة من حيث الزمان وبين تاريخ ارتكاب الجريمة، في حين أن المنطق يقتضي فرض سلطان هذه القاعدة من حيث الزمان على كل إجراء يتخذ منذ تاريخ نفاذها ولو تعلق هذا الإجراء بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة وقعت قبل هذا التاريخ.

19- وقد انعقد إجماع الفقه[38] واستقر قضاء النقض[39] على أن المبدأ

([37]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 24؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 39 و 54؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 109 و 111؛=
=CHEVALLIER J.-Y., op. cit., p.235.

([38]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 39؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 26؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 69؛ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 10؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 39؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص

الـذي يحكـم سـريان القاعـدة الجنائيـة الإجرائيـة بـالمعنى الضـيق مـن حيـث الزمـان، وهـو مـا يشـمل إجـراءات التحقيـق والمحاكمـة، هـو مبـدأ الأثـر الفـوري أو المباشـر، شـريطة عـدم صـدور حكـم بـات في موضـوع الـدعوى. ويسـتند هـذا المبـدأ إلى كـون هـذا النـوع مـن القواعـد الجنائيـة يحكـم الإجـراء ذاتـه وليس الجريمـة المرتكبـة، وهـو مبـدأ يمثـل أصـلا عامـا بـدون اسـتثناء[40]، إلا إذا ورد نـص في القـانون الصـادر بهـذه القواعـد الجديـدة يقـرر عـدم تطبيـق أحكامـه بخصـوص الـدعاوى الناشـئة عـن جـرائم ارتكبت قبل تاريخ نفاذها أو إذا تضمن لدى صدوره أحكاما انتقالية[41].

22؛ إدوار غـالي الـدهبي، الإجـراءات الجنائيـة في التشـريع المصـري، مكتبـة الغريـب، الطبعـة الثانيـة، 1990، ص 24؛ عبـد الـرءوف مهـدي، المرجـع السـابق، ص 61؛ محمـد زكـي أبـو عـامر، المرجـع السـابق، ص 55؛ محمـد عيـد الغريـب، المرجـع السـابق، ص 10؛ أحمـد عـوض بـلال، المرجـع السـابق، ص 112؛ عمـر محمـد سـالم، الـوجيز في شـرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة، الجـزء الأول، دار النهضة العربية، 2008، ص 25؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.10; CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », 4ème éd., Dalloz, Paris, 2002, p.7; CHEVALLIER J.-Y., op. cit., p.234; DE LAROSIERE H., op. cit., p.466.

(39) أنظـر أحكـام محكمـة الـنقض المصـرية: نقـض 5 مـايو 2002، مجموعـة أحكـام الـنقض، س 71، رقـم 10667؛ نقـض 14 أكتـوبر 1984، مجموعـة أحكـام الـنقض، س 35، رقـم 144، ص 663؛ نقـض 9 فبرايـر 1984، مجموعـة أحكـام الـنقض، س 35، رقـم 24، ص 119؛ نقـض 12 يناير 1975، مجموعة أحكام النقض، س 26، رقم 9، ص 36؛

وأنظر أحكام محكمة النقض الفرنسية:=

=Cass. Crim., 28 janvier 1997, Bull. Crim., n°37, p.108; Cass. Crim., 18 juillet 1995, Bull. Crim., n°258, p.724; Cass. Crim., 3 avril 1995, Bull. Crim., n°141, p.396; Cass. Crim., 12 juillet 1982, Bull. Crim., n°193, p.527; Cass. Crim., 9 avril 1970, Bull. Crim., n°115, p.267.

(40) محمـود نجيـب حسـني، المرجـع السـابق، ص 30؛ عمـر السـعيد رمضـان، المرجـع السـابق، ص 27؛ عـوض محمـد عـوض، المرجـع السـابق، ص 9؛ إدوار غـالي الـدهبي، المرجـع السـابق، ص 27؛ عبـد الـرءوف مهـدي، المرجـع السـابق، ص 72؛ أحمـد عـوض بـلال، المرجع السابق، ص 121.

(41) STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.9.

ويقصد بالأثر الفوري أو المباشر في مجال هذه القواعد الجنائية الإجرائية المحضة خضوع كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة للقاعدة النفاذة وقت مباشرتها ولو كانت هذه الإجراءات متعلقة بجريمة ارتكبت قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة، وبصرف النظر عما إذا كانت الدعوى الناشئة عن الجريمة قد تم تحريكها أو رفعها للمحكمة قبل هذا التاريخ أم لا، طالما لم يتم الفصل في موضوعها بعد[42]. فالقاعدة الجنائية الإجرائية لا شأن لها بتنظيم حق الدولة الموضوعي في التجريم والعقاب، نظرا لانحصار موضوعها في تنظيم الإجراءات القانونية اللازمة لاقتضاء هذا الحق، وعليه فإن العبرة في سريانها من حيث الزمان يكون بتاريخ اتخاذ الإجراء وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة[43]. وهو ما يعني سريانها على الإجراءات التي تتخذ منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ، دون أن يمتد سلطانها إلى الإجراءات التي اتخذت قبل هذا التاريخ[44]. فالقاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة ليس لها أي تأثير قانوني، إيجابي أو سلبي، على الإجراءات التي تم اتخاذها بالفعل قبل تاريخ نفاذها. وهذه القواعد هي ذاتها التي استخلصها واستقر عليها قضاء النقض في

([42]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 23؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 26؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 39؛ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 61؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 112؛ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص 25؛

STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., op. cit., p.7; CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., op. cit., p.9.

([43]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 69، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 22؛ إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 24؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 54؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 10؛ عبد العزيز على مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 609؛

DE LAROSIERE H., op. cit., p.466.

([44]) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 25؛ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 18؛ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 9؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 55؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 10.

كل من مصر وفرنسا[45]، وقننها المشرع الفرنسي حين نص في المادة 112-1/4 من قانون العقوبات على أن سريان القانون الجديد بأثر فوري ليس له أي تأثير على صحة الإجراءات التي تمت وفقا للقانون القديم.

20- وقد تنشأ في بعض الأحيان صعوبات تطبيق الأثر الفوري بخصوص سريان بعض القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان نتيجة ما تستغرقه إجراءات الدعوى الجنائية منذ بدء تحريكها وحتى انقضائها بصدور حكم بات من زمن، الأمر الذي قد يتيح الفرصة لصدور قواعد جنائية إجرائية جديدة تنظم أحد جوانب الدعوى الجنائية على خلاف القواعد السابقة، فينتج عن ذلك تنازع بين هذه القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان[46].

ونظرا لعدم وجود نص تشريعي عام في القانون المصري يحسم مشكلة تنازع سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، فإن المشرع قد يتدخل بنص خاص ويقرر أحكاما انتقالية ينظم من خلالها مسألة سريان القواعد الجديدة من حيث الزمان، قاطعا بذلك أي خلاف قد يثور بشأن سريان هذه القواعد، في حين تثور المشكلة عندما يغفل المشرع النص على معالجة هذا التنازع بأحكام انتقالية[47]. وبشأن سريان قواعد التنظيم والاختصاص القضائي من حيث الزمان، فإنه وإن كان الإجماع يكاد ينعقد على إخضاع سريانها لمبدأ الأثر الفوري

([45]) نقض 30 مايو 1985، مجموعة أحكام النقض، س 36، رقم 128، ص729؛ نقض 8 ديسمبر 1980، مجموعة أحكام النقض، س31، رقم 208، ص 1085؛ نقض 5 يونيو 1977، مجموعة أحكام النقض، س28، رقم 143، ص 674؛

Cass. Crim., 9 mai 2001, Bull. Crim., n°109, p.338; Cass. Crim., 3 avril 2001, Bull. Crim., n°87, p.281; Cass. Crim., 30 novembre 1994, Bull. Crim., n°389, p.956; Cass. Crim., 9 novembre 1994, Bull. Crim., n°358, p.878; Cass. Crim., 3 octobre 1994, Bull. Crim., n°312, p.762; Cass. Crim., 17 mars1993, Bull. Crim., n°122, p.310.

([46]) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 112.

([47]) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 10؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 57.

إلا أن الخلاف يدور حول مناط أو معيار تحديد لحظة سريانها من حيث الزمان في حال حدوث تنازع من حيث السلطان الزماني لهذه القواعد الجنائية الإجرائية، وهو ما سنتناوله تفصيلا في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الاتجاهات المختلفة حول مناط إعمال الأثر الفوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي

21- تعددت اتجاهات الفقه والقضاء بخصوص تحديد معيار أو مناط إعمال مبدأ الإثر الفوري في مجال تطبيق قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي من حيث الزمان وذلك حال حدوث تنازع بين قاعدة جديدة وأخرى سابقة عليها. فانقسمت الآراء حول لحظة تقييد هذا الأثر الفوري في التطبيق وربطه بإجراء معين من إجراءات الدعوى الجنائية أو بالمقابل إعمال هذا الأثر الفوري دون قيد من هذا النوع. وعلى الرغم من إجماع الفقه على إعمال الأثر الفوري بشأن تطبيق قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي، إلا أن اتجاها محدودا في الفقه ذهب، على النقيض من ذلك، إلى تطبيق المبدأ الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الموضوعية بشأن سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي من حيث الزمان.

ونعرض فيما يلي هذه الاتجاهات والآراء المتنوعة في محاولة لمعرفة أنسب الحلول بشأن الإشكالية المرتبطة بسريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي من حيث الزمان، وذلك في مطلبين متاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الاتجاه القائل بتطبيق أحكام سريان

القواعد الجنائية الموضوعية

22- قاد هذا الاتجاه في الفقه الحديث الفقيه الفرنسي Levasseur حيث يرى ضرورة توحيد المبادئ التي تحكم سريان القواعد الجنائية الموضوعية منها والإجرائية من حيث الزمان، بحيث تخضع جميعها للأحكام ذاتها المطبقة بخصوص القواعد الموضوعية[48].

وبخصوص قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي فإنه يرى أن أي متهم بارتكاب جريمة له حق مكتسب في أن يحاكم أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة؛ فمن حقه أن يعلم في هذا الوقت تحديدا طبيعة المحكمة التي ستتولى محاكمته حتى يمكنه قياس المخاطر والتبعات التي ستترتب على ارتكابه جريمته[49].

فإذا كان المركز القانوني للمتهم في مجال قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي يتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فإنه يتعين أن تكون القواعد النافذة في هذا الوقت هي الواجبة التطبيق، ويكون مبدأ عدم رجعية قواعد تنظيم أو اختصاص القضاء الجنائي الجديدة هو المبدأ في هذا الشأن، خاصة عندما تكون هذه القواعد الجديدة متضمنة أحكاما أسوأ بالنسبة للمتهم. فعلى سبيل المثال، لو انتقصت القواعد الجديدة في هذا المجال من ضمانات تشكيل المحكمة أو جعل الاختصاص بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة المرتكبة لمحكمة استثنائية، فإن ذلك

([48]) LEVASSEUR G., « *Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace* », op. cit., p.73 et s.

([49]) LEVASSEUR G., « *Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace* », op. cit., p.98 et s.

سيؤثر سلبا على مصير المتهم وهو ما يعني الإضرار بمركزه القانوني في الدعوى الجنائية، حتى لو قيل بأن هذه القواعد الجديدة هي الأفضل لحسن سير العدالة الجنائية[50].

وانطلاقا من ذات الفكرة فإن القواعد الجديدة بشأن تنظيم واختصاص القضاء الجنائي تسري بأثر رجعي على الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم ارتكبت قبل تاريخ العمل بها إذا كانت تتضمن أحكاما أصلح للمتهم، كأن تتضمن هذه القواعد نصوصا جديدة تدعم ضمانات المحاكمة العادلة أو ضمانات الدفاع[51].

23- واستند هذا الرأي إلى حجة مستمدة من ضرورة تطبيق مبدأ الشرعية على القواعد الإجرائية، ومن بينها قواعد اختصاص وتنظيم القضاء الجنائي، مثلما يُطبق بشأن القواعد الموضوعية؛ بحيث يترتب على ذلك وجود حق للمتهم في أن يعرف وقت ارتكاب الجريمة المحكمة التي سيمثل أمامها، خاصة إذا تعلق الأمر بإنشاء محكمة استثنائية أو نقل الاختصاص بنظر الدعوى إلى هذه الأخيرة[52].

وقد أيد رأي في الفقه المصري[53] الفكرة القائمة على عدم المساس بضمانات مقررة للمتهم للقول بعدم رجعية قواعد تنظيم واختصاص القضاء

([50]) LEVASSEUR G., « *Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace* », op. cit., p.84 et s.

([51]) LEVASSEUR G., « *Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace* », op. cit., p.102 et s.

([52]) LEVASSEUR G., « *Réflexions sur la compétence, un aspect négligé du principe de la légalité* », **in** Problèmes contemporains de procédure pénale, *Mélanges Hugueney*, Paris, Sirey, 1969, p.15 et s.

([53]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 72.

الجنائي، وذلك بمقولة أن القواعد الإجرائية ليست مقررة فقط من أجل حسن سير العدالة الجنائية. إلا أن هذا الرأي جعل القاعدة الواجبة التطبيق هي تلك النافذة وقت رفع الدعوى الجنائية وليس وقت ارتكاب الجريمة، استنادا إلى أن أطراف الخصومة الجنائية يتم تحديدهم بشكل نهائي وقت رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية وليس وقت ارتكاب الجريمة.

24- والحقيقة أن فكرة الحق المكتسب التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه تعرضت إلى نقد شديد؛ حيث قيل بعدم جواز استبعاد تطبيق القاعدة الإجرائية النافذة وقت مباشرة إجراء ما بحجة أنها تمس حقا مكتسبا للمتهم استمده هذا الأخير من القاعدة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة؛ ففكرة الحق المكتسب لا مجال لإعمالها بخصوص القواعد الجنائية الإجرائية لاتصال هذه الأخيرة بالنظام العام واستهدافها مصلحة المجتمع ككل وليس حماية مصلحة خاصة لأحد الأفراد[54]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إخضاع القواعد الإجرائية لذات الأحكام التي تخضع لها القواعد الموضوعية، من ناحية عدم المساس بضمانات مقررة للمتهم، للقول بعدم رجعية القواعد الأشد وتطبيق القواعد الأصلح، يعكس تغليبا لصالح المتهم على الصالح العام المتمثل في حسن سير العدالة الجنائية، فضلا عما يؤدي إليه تطبيق هذه الفكرة من إرباك شديد بخصوص سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي التي ستطبق حينئذ، ووفقا للاتجاه المشار إليه، على كل دعوى تبعا لظروف كل متهم على حدة[55].

25- ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه كذلك أنه لم يقدم معيارا محددا للتمييز بين قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي التي تعد أصلح للمتهم وتلك التي تكون أسوأ بالنسبة له، حيث اقتصر الأمر على إعطاء بعض

([54]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 25.

([55]) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 41.

الأمثلة فحسب[56].

إلا أن البعض قلل من أهمية هذا النقد الأخير، حيث يرى أنه وفي مجال القواعد الجنائية الموضوعية ذاتها لا يوجد أيضا معيار محدد للتمييز بين القواعد الأصلح والقواعد الأسوأ للمتهم، وإنما يستعين القضاء في سبيل إجراء هذا التمييز بتدرج العقوبات من حيث الشدة وأحيانا بإجراء مقارنة فعلية بين ما تضمنته كل من القاعدة الجديدة والقديمة من أحكام بخصوص متهم معين وواقعة محددة للوصول لحسم التنازع بين القاعدتين، وهذه المقارنة الفعلية أو الواقعية هي ما يمكن تطبيقه في مجال القواعد الجنائية الإجرائية[57]. إلا أننا نرى أن التقليل من أهمية هذا النقد قد جانبه الصواب، لأن التمييز في مجال التنازع بين القواعد الجنائية الموضوعية من حيث الزمان للتعرف على ما إذا كانت قاعدة ما أفضل أم أسوأ للمتهم يتم وفقا لمعايير موضوعية واضحة ومستقرة، بينما يكون لجوء القضاء للمقارنات الواقعية للتعرف على القاعدة الأصلح للمتهم في حال التنازع بين قاعدتين من حيث تطبيقهما في الزمان محصورا في حالات محددة وفي الغالب نادرة الحدوث عملا.

المطلب الثاني

الاتجاه القائل بتطبيق مبدأ الأثر الفوري

26- يكاد يجمع الفقه على تطبيق مبدأ الأثر الفوري بخصوص سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي من حيث الزمان، ومع ذلك ظهر الخلاف حول معيار أو مناط إعمال هذا الأثر الفوري. وفي هذا الشأن ميزت الآراء المتنوعة بين قواعد تنظيم القضاء الجنائي من ناحية وبين قواعد اختصاص القضاء الجنائي من ناحية أخرى؛ حيث اتفقت الآراء حول مناط إعمال الإثر

([56]) حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 421.

([57]) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 127.

الفـوري لقواعـد تنظـيم القضـاء الجنـائي بينمـا تنوعـت بشـأن منـاط إعمـال الأثـر الفـوري لقواعـد اختصـاص القضـاء الجنـائي. ونتنـاول فيمـا يلـي هـذه الآراء بـالعرض والنقد مختتمين ذلك كله ببيان رأينا في هذا الاختلاف.

أولا: مناط إعمال الأثر الفوري بشأن قواعد تنظيم القضاء الجنائي:

27- اتجـه الفقـه إلى أنـه عنـدما يتعلـق الأمـر بإلغـاء محكمـة ونقـل اختصاصـاتها إلى محكمـة أخـرى قائمـة بالفعـل أو إلى محكمـة مسـتحدثة إلى تطبيـق القواعـد الجديـدة بـأثر فـوري. وهـو مـا يـتم إعمالـه كـذلك عنـدما تتضـمن القواعـد الجديـدة أحكامـا خاصـة بشـروط تـولي القضـاء أو بتشـكيل المحكمـة مـن حيـث زيـادة عـدد قضـاتها أو إنقاصـه. فهـذه القواعـد هـي قواعـد جنائيـة إجرائيـة تتعلـق بمباشـرة الـدعوى الجنائيـة ومـا ينشـأ عنهـا مـن روابـط إجرائيـة وتهـدف إلى حسـن سـير العدالـة الجنائيـة، ولـذلك لـيس للمـتهم حـق في التمسـك بـأن تـتم محاكمتـه أمـام المحكمـة وبـذات التشـكيل القـائم وفقـا لقواعـد سـابقة كانـت سـارية وقـت ارتكـاب الجريمـة، فـالفرض في القواعـد الجديـدة أنهـا أفضـل مـن ناحيـة تحقيـق العدالـة والكشـف عـن الحقيقـة[58]. ومنـاط إعمـال الأثـر الفـوري لهـذه القواعـد الجديـدة المتعلقـة بتنظـيم القضـاء الجنـائي يسـري علـى جميـع الـدعاوى الجنائيـة الـتي لم يفصـل فيهـا بعـد **بحكـم بـات**[59]. ويعـني ذلـك سـريان القواعـد الجديـدة الخاصـة بتنظـيم القضـاء الجنـائي بـأثر

([58]) محمـود محمـود مصـطفى، المرجـع السـابق، ص 25؛ محمـود نجيـب حسـني، المرجـع السـابق، ص 26؛ عمـر السـعيد رمضـان، المرجـع السـابق، ص 26؛ مـأمون محمـد سـلامة، المرجـع السـابق، ص 40؛ فوزيـة عبـد السـتار، المرجـع السـابق، ص 23؛ إدوار غـالي الـدهبي، المرجـع السـابق، ص 21؛ أحمـد عـوض بـلال، المرجـع السـابق، ص 115؛ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص 26.

([59]) وتجـدر الإشـارة هنـا إلى أن اتجاهـا كبـيرا في الفقـه المصـري مؤيـدا بقضـاء محكمـة الـنقض المصـرية يتبـنى الـرأي ذاتـه بخصـوص قواعـد اختصـاص القضـاء الجنـائي أيضـا، حيـث يـرى أن القواعـد الجديـدة المعدلـة لاختصـاص المحـاكم الجنائيـة تسـري بـأثر فـوري منـذ نفاذهـا علـى جميـع الـدعاوى الجنائيـة ولـو كانـت الـدعوى الجنائيـة قـد رفعـت بالفعـل إلى المحكمـة

فوري على جميع الدعاوى الجنائية طالما لم يصدر فيها بعد حكم بات، سواء أكانت الدعوى الجنائية منظورة بالفعل أمام قضاء الحكم أم لم يتم رفعها إليه بعد، حتى ولو صدر في هذه الدعوى حكم ابتدائي[60].

وهذا الاتجاه هو ذاته ما تبنته محكمة النقض المصرية حيث أيدت تطبيق الأثر الفوري لهذه القواعد دون قيد أو شرط[61]. وأساس ذلك أن إلغاء القواعد الإجرائية الجديدة لمحكمة جنائية كانت قائمة بالفعل وقت نفاذ هذه القواعد يعني أن هذه المحكمة لم يعد لها وجود قانوني، الأمر الذي يستتبع نقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحكمة الملغاة إلى المحكمة الجديدة التي ينعقد لها وحدها حينئذ الاختصاص بنظر هذه الدعاوى[62].

28- وقد انتقد البعض هذا الاتجاه القائل بالأثر الفوري بخصوص سريان قواعد تنظيم القضاء الجنائي المتعلقة بإلغاء محكمة قائمة وتخويل اختصاصاتها لمحكمة أخرى على الدعاوى القائمة، وذلك بحجة تجنب حدوث اضطراب في

المختصة وفقا للقواعد المعمول بها وقتئذ طالما لم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية حكم بات، أنظر لاحقا رقم 35، ص28.

(60) VOUIN R. et LEAUTE J., op. cit., p.173.

ومع ذلك سنعرض لاحقا اتجاها في الفقه الفرنسي مؤيدا اتجاه محكمة النقض الفرنسية يرى أن مناط إعمال الأثر الفوري لقواعد تنظيم القضاء الجنائي يخضع لذات القيد الذي يحدد مناط ذلك الإعمال= =بشان قواعد اختصاص المحاكم الجنائية، ويتمثل ذلك في صدور حكم في موضوع الدعوى الجنائية من محكمة أول درجة المحالة إليها الدعوى الجنائية. أنظر لاحقا رقم 32، ص26.

(61) نقض 6 نوفمبر 1983، مجموعة أحكام النقض، س 34، رقم 183، ص 924؛ نقض 31 مايو 1965، مجموعة أحكام النقض، س 16، رقم 106، ص 523.

(62) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 26؛ رءوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة السادسة، 1966، بدون دار نشر، ص 8؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 23؛ إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 24؛ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 62؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 10؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 115.

الدعاوى المنظورة نتيجة ما يترتب على ضرورة نقلها إلى المحكمة المختصة وإعادة إجراءاتها وفقا للقواعد الإجرائية الجديدة، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من ضياع للوقت والجهد والمصاريف[63].

ورغم وجاهة هذا النقد، فإننا نرى أن تفادي العيوب الناتجة عن إعمال الأثر الفوري لقواعد تنظيم القضاء الجنائي دون قيد طالما لم يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية يجب أن يتم من خلال التشريع ذاته. فالمشرع يجب أن يكون متنبها لما قد يترتب على إعمال الأثر الفوري في مجال هذه القواعد من مشكلات عملية أو قانونية فيتكفل بحلها عن طريق تضمين القانون الجديد أحكاما انتقالية تعالج مثل هذه الإشكاليات.

وهذا ما فعله المشرع المصري بشأن سريان القواعد المنظمة للقضاء الجنائي بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003[64] بإلغاء القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة، حيث ورد بنص المادة الأولى من هذه القانون ما يلي: "*يلغى القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها، بالحالة التي تكون عليها، إلى المحاكم المختصة طبقا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل فيها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، ما لم تقرر إعادته إلى المرافعة*".

ويلاحظ على موقف القانون رقم 95 لسنة 2003 أنه قرر سريان أحكامه من حيث الزمان دون قيد ما حيث أوجب إحالة الدعاوى إلى المحكمة المختصة طبقا لأحكامه بالحالة التي عليها أما المحكمة الملغاة، إلا أنه عاد واستثنى من

([63]) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 118.

([64]) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 يونيه 2003.

نطاق سريانه بأثر فوري الدعاوى المحجوزة للنطق بالحكم والتي قفل بصددها باب المرافعة؛ حيث يستدل من ذلك أن المحكمة قد استكملت جميع إجراءات الدعوى وتكونت عقيدتها ولم يبق سوى النطق بالحكم.

ثانيا: مناط إعمال الأثر الفوري بشأن قواعد اختصاص القضاء الجنائي:

29- وعلى جانب آخر وداخل هذا الاتجاه القائل بتطبيق الأثر الفوري على النحو المشار إليه أعلاه، برزت الخلافات عندما تكون القواعد الجديدة متضمنة، ليس إلغاءً لمحكمة قائمة، وإنما تعديلاً فقط في اختصاص المحكمة دون إلغائها؛ كأن تُخرج القاعدة الجديدة من اختصاص المحكمة نظر بعض الدعاوى وتحليها إلى محكمة أخرى. فتباينت الآراء حول مناط إعمال الأثر الفوري لهذه القاعدة الجديدة بشأن اختصاص القضاء الجنائي. وسوف نعرض فيما يلي الآراء الفقهية المختلفة التي قيلت في هذا الخصوص مع بيان موقف محكمة النقض في كل من مصر وفرنسا، وذلك كله على النحو الآتي[65].

- الرأي الأول: تطبيق القاعدة النافذة وقت رفع الدعوى الجنائية:

30- يرى أنصار هذا الاتجاه أن القواعد الجديدة المتعلقة بتعديل اختصاص القضاء الجنائي تسري بأثر فوري بمجرد نفاذها على جميع الدعاوى الجنائية ولو كانت ناشئة عن جرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ، شريطة ألا تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالفعل إلى المحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص التي

([65]) وتجدر الإشارة إلى أن ظهور هذه الاجتهادات الفقهية إنما كان محاولة لسد الفراغ التشريعي في هذا الشأن، إلا أنه لا محل للاجتهاد إذا وجد النص، كأن تتضمن القواعد الجديدة أحكاما انتقالية تقرر استمرار المحكمة التي تم تعديل اختصاصها في نظر الدعاوى المرفوعة إليها قبل العمل بموجب القواعد الجديدة. ومن الأمثلة التشريعية على ذلك، ما ورد بالمادة 3/5 من القانون رقم 107 لسنة 1962 من استمرار المحاكم الجزئية ودوائر الجنح المستأنفة في نظر الجنايات السابق إحالتها إليها لاقترانها بأحد الأعذار القانونية أو الظروف المخففة التي من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح، أنظر: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 27؛ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 117.

كانت سارية وقت رفع الدعوى[66]؛ بحيث لا يخضع للقواعد الجديدة المعدلة لاختصاص القضاء الجنائي سوى الدعاوى الجنائية التي ما زالت في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث لم تتم إحالتها بعد إلى قضاء الحكم[67].

وقد حرص أنصار هذا الاتجاه على التأكيد بأن تقييد سريان القواعد الجديدة بأثر فوري بعدم رفع الدعوى إلى المحكمة بالفعل إنما ينطبق على القواعد التي تتضمن تعديلا في اختصاص المحكمة دون إلغاء المحكمة كلية، وبصفة خاصة عندما تتعلق هذه القواعد الجديدة بتعديل الاختصاص بين جهات المحاكم القضائية فيما بينها، دون أن يتضمن الأمر إخراج الدعوى من اختصاص القضاء في مجموعه أو إدخالها في اختصاص القضاء بعد أن كانت من اختصاص هيئة غير قضائية، حيث يتعين في هذا الفرض سريان القواعد الجديدة بأثر فوري ولو كانت الدعوى قد رفعت بالفعل[68].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون المصري رقم 4 لسنة 1905 بتشكيل محاكم الجنايات قد تبنى هذا الاتجاه حين نص في المادة 54 منه على أن "*تسري أحكام هذا القانون على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية*"، وقد كان ذلك قبل 1 فبراير 1905، وهو تاريخ العمل بهذا القانون حينئذ.

31- ويستند أنصار الاتجاه القائل بسريان قواعد اختصاص القضاء الجنائي النافذة وقت رفع الدعوى عندما يقتصر الأمر على تعديل هذه القواعد إلى

([66]) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، 1953، ص 124؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 27؛ رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 8؛ علي راشد ويسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون= =الجنائي، دار النهضة العربية، 1972، ص 182؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 13؛ حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 448.

([67]) رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 8.

([68]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 28.

الحجج الآتية:

أ- أن القواعد الجديدة لا يجب أن تمس العمل الإجرائي الذي تم صحيحا وفقا للقواعد النافذة وقت اتخاذه، وإلا اعتبر سريانها ذا أثر رجعي بالمخالفة للمبدأ الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان[69]. فطالما أن إجراءات رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة قد تمت صحيحة وفقا للقاعدة النافذة في هذا الوقت، فإنه يجب أن تظل هذه الإجراءات منتجة لآثارها القانونية من حيث تحديد المحكمة المختصة، وبالتالي يتعين أن يظل صحيحا اتصال هذه المحكمة بالدعوى الجنائية[70].

ب- أنه يتعين أن يتم الفصل في الدعوى الجنائية بمعرفة المحكمة التي اتصلت بالدعوى أولا استناد لفكرة الحق المكتسب، وتفاديا لأن يتخذ من تغيير الاختصاص القضائي ذريعة للتدخل في عمل القضاء أو للتأثير في أحكامه[71].

ج- أن حق المتهم في أن يحاكم أمام محكمة معينة إنما يتقرر منذ لحظة نشوء الخصومة الجنائية وهي لحظة رفع الدعوى للمحكمة المختصة. فبنشأة هذه الخصومة يتحدد أطراف العلاقة الإجرائية بصورة كاملة، ويصبح من حق المتهم أن تستمر محاكمته أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الوقت إلى أن يصدر فيها حكم[72].

د- أن تطبيق هذا الرأي يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والمصاريف التي ستترتب على إعادة طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى بعد أن بدأت المحكمة المختصة وقت رفعها في نظرها، وقد تكون هذه الأخيرة قد قطعت شوطا

([69]) حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 452.

([70]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 28.

([71]) رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 8.

([72]) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 13.

كبيرا في سبيل الفصل في الدعوى[73].

– الرأي الثاني: تقييد الأثر الفوري بصدور حكم أول درجة:

32– هناك اتجاه آخر في الفقه الفرنسي[74] وهو أيضا موقف محكمة النقض الفرنسية[75] يقيد الأثر الفوري لسريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي بصدور حكم في موضوع الدعوى الجنائية من محكمة أول درجة، بحيث يستمر نظر الدعوى عند الطعن في الحكم الابتدائي أمام الجهة القضائية ذاتها التي بدأت نظر الدعوى حتى تنتهي الدعوى بحكم بات. ويترتب على هذا الرأي أن يقتصر سريان القواعد الجديدة الخاصة بتنظيم واختصاص القضاء الجنائي على الدعاوى الجنائية التي لم يتم رفعها للمحكمة بعد وكذلك الدعاوى التي تم رفعها للمحكمة طالما لم يصدر في موضوعها حكم من محكمة أول درجة. وهذا ما قننه المشرع الفرنسي بنصه في المادة 122-1/2 من قانون العقوبات على سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي بأثر فوري بخصوص الدعاوى الناشئة عن جرائم ارتكبت قبل العمل بهذه القواعد طالما لم يصدر بعد حكم في موضوع الدعوى من محكمة أول درجة.

---

(73) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 27.

(74) BOUZAT P. et PINATEL J., op. cit., p.1291; MERLE R. et VITU A., « *Problèmes généraux de la science criminelle* », 6ème éd., Cujas, Paris, 1988, p.190; JEANDIDIER W., « *Application de la loi pénale dans le temps* », J.- Class. , D. P., art. 112-1 à 112-4, fasc.20, p.22; CHEVALLIER J.-Y., op. cit., p.242; DE LAROSIERE H., op. cit., p.6.

(75) Cass. Crim., 14 novembre 2001, Bull. Crim., n°236, p.794; Cass. Crim., 6 aout 1996, Bull. Crim., n°304, p.917; Cass. Crim., 17 mars 1993, Bull. Crim., n°122, p.310.

– الرأي الثالث: تقييد الأثر الفوري بقفل باب المرافعة:

33- يرى البعض[76] ضرورة تطبيق نص المادة الأولى من قانون المرافعات المصري لحسم مشكلة التنازع بين القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، على أساس كونه نصا إجرائيا عاما ليس في طبيعته ما يقتضي قصر تطبيقه على المواد المدنية والتجارية دون الجنائية. ووفقا لهذا النص تسري القواعد الجديدة المعدلة للاختصاص القضائي فور نفاذها على الدعاوى الجنائية المنظورة ما لم يكن باب المرافعة قد أقفل فيها، بينما الدعاوى التي قفل فيها باب المرافعة وتم حجزها للحكم فتظل محكومة بقواعد الاختصاص التي كانت نافذة وقت قفل باب المرافعة. ويستند هذا الرأي إلى أن قفل باب المرافعة أو حجز الدعوى للحكم يعني أن الدعوى أصبحت جاهزة للفصل فيها، بل إن المداولة يمكن أن تكون قد تمت وأحيانا يكون الحكم قد تم كتابته بالفعل.

34- والحقيقة أنه رغم وجاهة هذا الرأي فإن يكون من الملائم أن ينص المشرع، وهو بصدد إصدار قواعد جديدة تتضمن تعديلا في الاختصاص القضائي، على حكم انتقالي يحقق الاستقرار القانوني ويمنع إضاعة الوقت والجهد اللذين بذلا حتى تصل الدعوى لهذه المرحلة، ويمنع في الوقت ذاته أي خلاف بشأن سريان القواعد الجديدة المتعلقة بالاختصاص القضائي من حيث الزمان. وهذا ما فعله المشرع المصري بالفعل حين صدر القانون رقم 95 لسنة 2003[77] بإلغاء القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة، حيث تضمنت المادة الأولى منه إحالة الدعاوى المنظورة أمام محاكم أمن الدولة

([76]) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 11؛ عبد العزيز علي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 687.

([77]) ويلاحظ أن هذا القانون يمكن النظر إليه على أنه قانون لتنظيم القضاء الجنائي وفي الوقت ذاته قانون يتصل بمسالة تحديد المحكمة الجنائية المختصة، أنظر سابقا رقم 27، ص 21، وأنظر أيضا لاحقا رقم 37، ص 30 و ص31.

إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، واستثنى من ذلك الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، شريطة ألا يتقرر إعادتها للمرافعة من جديد.

وهو أيضا ذات الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية[78]، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أن "*تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، .....*". ثم نص في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه "*ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، .....*".

الرأي الرابع: تطبيق الأثر الفوري دون قيد:

35- ذهب جانب كبير من الفقه في مصر[79] مؤيدا بقضاء محكمة النقض المصرية[80] إلى أن القواعد الجديدة المعدلة لاختصاص القضاء الجنائي تسري بأثر فوري منذ نفاذها على جميع الدعاوى الجنائية سواء كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بالفعل إلى المحكمة المختصة وفقا للقواعد المعمول بها في هذا

([78]) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 مايو 2008، ,وأصبح نافذا اعتبارا من الأول من أكتوبر 2008.

([79]) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 26؛ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 134؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 28؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 41؛ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 62؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 57؛ محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 11.

([80]) نقض 8 نوفمبر 1998، مجموعة أحكام النقض، س 49، رقم 171، ص 1238؛ نقض 14 أكتوبر 1984، مجموعة أحكام النقض، س 35، رقم 24، ص 119؛ نقض 9 فبراير 1984، مجموعة أحكام النقض، س 35، رقم 24، ص 119؛ نقض 6 فبراير 1980، مجموعة أحكام النقض، س 31، رقم 40، ص 195؛ نقض 28 نوفمبر 1960، مجموعة أحكام النقض، س 11، رقم 171، ص 1238.

الوقت أم لم تكن قد رفعت بعد إلى قضاء الحكم، طالما لم يصدر في موضوعها حكم بات، وذلك دون النظر لما إذا كانت هذه القواعد تحقق صالح المتهم أم أنها في غير صالحة. فالقواعد المتعلقة باختصاص القضاء الجنائي هي قواعد مرتبطة بالنظام العام وبمصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة وليس لأحد حق في التمسك باختصاص سابق لأية محكمة بدعوى أنه يمنحه ضمانات أوفر[81].

وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ المتعلق بسريان قواعد تعديل اختصاص القضاء الجنائي بأثر فوري دون قيد ما، وذلك بخصوص إحالة الأحداث إلى محاكم الأحداث التي أصبحت منذ العمل بقانون الإجراءات الجنائية المصري مختصة دون غيرها بالفصل في جميع الجرائم التي يتهم فيها حدث، وقررت عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الأحداث ولو كانت الدعوى الجنائية قد رفعت إليها قبل العمل بالقانون المذكور[82]. كما قررت محكمة النقض في حكم آخر أن نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات يستوجب عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقا لأحكام القانون الساري وقت نظر الدعوى من جديد[83].

36- إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المصري رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تضمنت ما يخالف ما ذهبت إليه محكمة النقض وبعض الفقه، حيث ورد بهذه العبارة أن "*.....، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد*

([81]) علي زكي العرابي باشا، المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1951، ص 3؛ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 27؛ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 28؛ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 41؛ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 67؛ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 57؛ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص 27.

([82]) نقض 22 ديسمبر 1952، مجموعة أحكام النقض، س 4، رقم 100، ص 258.

([83]) نقض 21 مايو 1965، مجموعة أحكام النقض، س 16، رقم 106، ص 523.

المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها". وتأكيدا على المعنى ذاته نصت المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه على أن "*تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية*". وهو ما يعني تقييد سريان القانون الجديد بأثر فوري بصدور حكم من محكمة أول درجة، وذلك بخصوص الطعون التي تمت في الأحكام الصادرة قبل نفاذ القانون الجديد، بما يعني نظرها أمام المحاكم المختصة وفقا للقواعد السابقة.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الفرنسي رقم 2000 – 506 الصادر في 15 يونيه سنة 2000 قرر حكما انتقاليا بخصوص إنشاء محكمة جنايات استئنافية أو محكمة جنايات ثاني درجة، حيث ورد بنص المادة 140 من القانون المشار إليه أعلاه أنه بخصوص الدعاوى الجنائية التي تم قبول الطعن فيها بالنقض وإعادتها لمحكمة الجنايات لكي تفصل فيها من جيد، فإن هذه المحكمة ستنظرها باعتبارها محكمة جنايات أول درجة، شريطة أن تكون جلساتها قد انعقدت قبل الأول من يناير سنة 2001 وهو تاريخ العمل بالأحكام الخاصة باستئناف أحكام الجنايات وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[84].

وفي مقابل ذلك، صدر في مصر المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 2011[85] بشأن إفساد الحياة السياسية المعدِل لأحكام قانون الغدر رقم 344 لسنة 1952 المعدَل بالقانون رقم 173 لسنة 1953، وقرر هذا المرسوم بقانون سريان أحكامه بأثر فوري دون قيد ما ودون أية أحكام انتقالية، كما قرر

([84]) أنظر في ذلك: بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 165.

([85]) أصدر هذا القانون المجلس الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 نوفمبر 2011.

في مادة إصداره الثانية إلغاء كل حكم يخالف أحكامه. وقد استبدل المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 2011[86] بنص المادة 3 من قانون الغدر نصا جديدا يمنح الاختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن ارتكاب الجرائم الواردة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها بالقانون المشار إليه والفصل فيها لمحكمة الجنايات دون غيرها. على أن يحدد رئيس محكمة الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة دائرة أو أكثر للاختصاص بنظر هذه الدعاوى والجلسة المحددة لنظرها. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الغدر الصادر سنة 1952 كان يعطي هذا الاختصاص لمحكمة خاصة تؤلف برئاسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهم عن الصاغ (رائد) يعينهم القائد العام للقوات المسلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 2011 لم يكن في حاجة إلى أن تتضمن نصوصه أية أحكام انتقالية نظرا لحقيقة الواقع المتمثل في عدم وجود أية دعاوى جنائية منظورة بالفعل أمام المحكمة المختصة المشكلة بموجب قانون الغدر رقم 344 لسنة 1952 أو حتى محل تحقيق أما جهة الاحالة التي كان منصوصا عليها في هذا القانون.

*** رأي الدراسة في الموضوع:**

37- بينا فيما سبق أن المبدأ الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان هو مبدأ الأثر الفوري، وهو ما يعني خضوع الإجراء للقاعدة النافذة وقت اتخاذه بصرف النظر عن تعلق هذا الإجراء بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة ارتكبت قبل أو بعد دخول هذه القاعدة حيز النفاذ، حيث يتعين دائما الحكم على صحة الإجراء من الناحية القانونية وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها وقت مباشرته.

([86]) ويلاحظ أن هذا القانون يمكن النظر إليه على أنه قانون لتنظيم القضاء الجنائي وفي الوقت ذاته قانون يتصل بمسالة تحديد المحكمة الجنائية المختصة، أنظر لاحقا رقم 37، ص 30 و ص31.

وبخصوص القواعد المتعلقة بتنظيم واختصاص القضاء الجنائي، فإننا نرى أنه لا يجب التفرقة بين هذين النوعين من القواعد، وبصفة خاصة بين ما إذا كانت القواعد الجديدة قد ألغت اختصاص المحكمة أو اقتصرت فقط على تعديل اختصاصها، فالأثر القانوني واحد في نهاية الأمر، لا فرق بين قاعدة تلغي محكمة قائمة أو قاعدة تعدل فقط في اختصاصها، فهذا التعديل لا يعني سوى أنه على الرغم من بقاء المحكمة قانونا إلا أنه لم يعد لها ثمة اختصاص بنظر دعاوى معنية؛ مما يعني عدم وجودها بشأن نظر نوعية معنية من الدعاوى هي تلك التي قررت القواعد الجديدة نقل الاختصاص بنظرها لمحكمة أخرى.

38- وبعد بيان الاتجاهات التي قيلت بشأن ما يتعلق بحدود تطبيق الأثر الفوري لقواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي، فإننا نرى أنه من الأفضل الأخذ بما ذهبت إليه محكمة النفض الفرنسية مؤيدة بجانب من الفقه الفرنسي في هذا الشأن، وهو أيضا من قننه المشرع الفرنسي في المادة 112-1/2 من قانون العقوبات، أي سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي بأثر فوري على جميع الدعاوى الجنائية التي تم تحريكها أو رفعها إلى قضاء الحكم شريطة ألا يكون قد صدر حكم في موضوع الدعوى من محكمة أول درجة.

فبصدور هذا الحكم الابتدائي تخرج الدعوى الجنائية من حوزة هذه المحكمة فإذا ما صدرت عقب ذلك قواعد جنائية جديدة تعيد تنظيم المحاكم أو تعدل في أحكام الاختصاص القضائي بما يترب عليه إلغاء المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي أو إلغاء اختصاصها بنظر مثل هذه النوعية من الدعاوى الجنائية، فلا يجب أن يكون لذلك تأثير ما على الحكم الذي صدر مستجمعا شروط صحته القانونية، بحيث لم يصبح أمام الخصوم سوى الطعن في الحكم وفقا لما يقرره القانون في هذا الشأن. وهو ذات الاتجاه الذي تبناه القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر.

39- أما بخصوص الاتجاه الذي يرى الأخذ بالأثر الفوري دون قيد على

جميع الدعاوى القائمة لحظة نفاذ القواعد الجديدة المتعلقة بتنظيم أو اختصاص القضاء الجنائي طالما لم يصدر فيها حكم بات، فإنه يمس في الحقيقة بحجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فهذا الأخير وأن لم يحز قوة الأمر المقضي فيه، إلا أنه يجوز حجية يجب احترامها وعدم التعرض لها إلا بطرق الطعن التي حددها القانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجنائية يعني في حقيقة الأمر انقضاء هذه الدعوى نهائيا بصدور هذا الحكم البات، ومن ثم لا يكون من الملائم بطبيعة الحال الحديث عن تنازع بين قواعد إجرائية بشأن سريانها من حيث الزمان بصدد دعوى جنائية انقضت فعليا بصدور حكم بات.

40- وبخصوص تقييد إعمال الأثر الفوري بوقت رفع الدعوى إلى قضاء الحكم فهو قول يجانبه الصواب، لأن اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق إجراء قانوني صحيح لا يعطي الحق لهذه المحكمة في الاستمرار في نظر الدعوى إذا ما خرجت هذه الأخيرة من اختصاصها قانونا. فمن غير المتصور أن تستمر محكمة ما في نظر دعوى جنائية لم يعد لها اختصاص في نظرها لمجرد أن هذه الدعوى قد تم رفعها قانونا إلى هذه المحكمة بإجراء صحيح وفقا للقواعد التي كانت نافذة حينئذ. فالمشكلة لا تثور بصدد إجراء رفع الدعوى، فهو إجراء لم يطعن على صحته قانونا. وإنما المشكلة تنحصر في عدم قانونية ما قد يصدر عن هذه المحكمة من حكم في الدعوى استناد لكونه صادرا من محكمة غير مختصة. فالحكم الذي يصدر في دعوى جنائية يجب أن يصدر من محكمة مختصة وقت إصداره وهو ما ينتفي إذا ما استمرت المحكمة التي تم إلغاء اختصاصها في نظر الدعوى حتى صدور الحكم فيها. ولا ينال إحالة الدعوى للمحكمة الجديدة المختصة من قانونية إجراء رفعها الذي تم من قبل، بل إن إحالة الدعوى للمحكمة الجديدة إنما يستند بطريق غير مباشر إلى إجراء رفع الدعوى الذي تم

صحيحا وفقا للقواعد التي كانت نافذة وقت مباشرته[87].

41- ومع اعتقادنا بأفضلية هذا الحل المتمثل في سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي بأثر فوري على جميع الدعاوى التي لم يصدر في موضوعها حكم من محكمة أول درجة، إلا أن المشرع يجب أن يكون يقظا ويتدارك بعض الصعوبات العملية أو القانونية من خلال تقرير أحكام انتقالية تعالج مثل هذه الأمور. ونعتقد بصفة خاصة أن أهم هذه الأمور التي يجب معالجتها بنصوص انتقالية حالة ما إذا كانت الدعوى الجنائية محجوزة للحكم أمام محكمة أول درجة وذلك بعد قفل باب المرافعة فيها، فمثل هذه الدعوى تكون قد اكتملت جوانبها الإجرائية وتكونت عقيدة القضاة الذين ينظرون موضوعها ويكون الأمر متوقفا على بلوغ اليوم المحدد للنطق بالحكم فيها، وهو ما يتطلب عدم المساس بما تم من إجراءات في هذه الدعوى، ليس فقط لتجنب إضاعة الوقت والجهد والنفقات، وإنما ومن باب أولى لتجنب شبهة التدخل في عمل القضاء أو التأثير في أحكامه.

(87) عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص 64.

الخاتمة والتوصيات

42- القواعد الجنائية الإجرائية هي تلك التي تنظم وسيلة رد الفعل الاجتماعي ضد مرتكب الجريمة من خلال مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الجهات المختصة بذلك قانونا والتي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة وتستمر حتى صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عنها. وينصب موضوع القاعدة الجنائية الإجرائية على ضمان حسن سير العدالة الجنائية، وذلك بتحديد شكل النشاط الإجرائي الذي يتحدد هدفه في كشف الحقيقة بصدد الجريمة المرتكبة وصولا إلى توقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه لها.

وطبيعة القاعدة الجنائية الإجرائية وكون موضوعها يحكم الإجراء ذاته وليس الجريمة المرتكبة، لا تقبل فكرة الأثر الرجعي بشأن سريانها من حيث الزمان، فالأخذ بفكرة الأثر الرجعي يقتضي اعتبار الإجراءات التي اتخذت في الدعوى الجنائية في ظل القاعدة الإجرائية القديمة باطلة، ويتعين إعادة إجرائها وفقا لشروط وأحكام القاعدة الإجرائية الجديدة، الأمر الذي يضر بحسن سير العدالة الجنائية ويؤدي إلى عدم استقرار الدعاوى الجنائية. ولذلك فإن العبرة في سريان القاعدة الجنائية الإجرائية من حيث الزمان هي بتاريخ اتخاذ الإجراء وليس بتاريخ وقوع الجريمة. وسريان حكم القاعدة الجنائية الإجرائية الجديدة على أي إجراء يتم اتخاذه منذ تاريخ نفاذها يعد إعمالا لمفهوم الأثر الفوري، ولو تعلق هذا الإجراء بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة ارتكبت قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة الإجرائية. طالما أن حكم القاعدة الجديدة لا يمس بأي إجراء تم اتخاذه في ظل قاعدة إجرائية سابقة، ولو ثبت للمشرع بعد ذلك أن هذه القاعدة القديمة كانت معيبة. ولذلك لا يكون للمتهم أي حق في التمسك بتطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة بأثر رجعي بحجة أنها تتضمن أحكاما أفضل بالنسبة له، فكل إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة تم صحيحا في ظل السلطان الزمني لقاعدة إجرائية معينة يظل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، ولو صدرت بعد اتخاذه قاعدة

إجرائية جديدة تعدل شروط وضمانات مباشرته بما يجعله باطلا لو تم اتخاذه في ظل هذه القاعدة الجديدة.

43- وبخصوص سريان قواعد تنظيم واختصاص القضاء الجنائي من حيث الزمان، فإنه يحكمها مبدأ الأثر الفوري، بمعنى سريان القواعد الجديدة في هذا الشأن على جميع الدعاوى الجنائية التي تم تحريكها أو رفعها إلى قضاء الحكم شريطة ألا يكون قد صدر حكم في موضوع الدعوى من محكمة أول درجة. فبصدور هذا الحكم الابتدائي تخرج الدعوى الجنائية من حوزة هذه المحكمة فإذا ما صدرت عقب ذلك قواعد جنائية جديدة تعيد تنظيم القضاء الجنائي أو تعدل في أحكام اختصاص القضاء الجنائي بما يترب عليه إلغاء المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي أو إلغاء اختصاصها بنظر مثل هذه النوعية من الدعاوى الجنائية، فلا يجب أن يكون لذلك تأثير ما على الحكم الذي صدر مستجمعا شروط صحته القانونية، بحيث لا يصبح أمام الخصوم سوى الطعن في الحكم وفقا لما يقرره القانون في هذا الشأن.

ومع ذلك، نرى أنه يقع على المشرع عبء تدارك بعض الصعوبات العملية أو القانونية من خلال تقرير أحكام انتقالية تعالج مثل هذه الأمور، حتى لا تكون هناك ذريعة للخروج على مبدأ الأثر الفوري الذي يحكم سريان القواعد الجنائية الإجرائية من حيث الزمان. ونعتقد بصفة خاصة أن أهم هذه الأمور التي يجب معالجتها بنصوص انتقالية حالة قفل باب المرافعة وحجز الدعوى الجنائية للحكم، ففي هذه الحالة تكون الدعوى الجنائية قد اكتملت جوانبها الإجرائية وتكونت عقيدة القضاة الذين ينظرون موضوعها ويكون الأمر متوقفا على بلوغ اليوم المحدد للنطق بالحكم فيها، الأمر الذي يتطلب عدم المساس بما تم من إجراءات في هذه الدعوى، ليس فقط لتجنب إضاعة الوقت والجهد والنفقات، وإنما لتجنب شبهة التدخل في عمل القضاء أو التأثير في أحكامه.

44- وعلى الرغم من تنوع القواعد الجنائية الإجرائية لتنوع الموضوعات التي

تتناولها بالتنظيم، فإن ذلك لم يمنع المشرع الفرنسي من وضع نصوص عامة ضمنها قانون العقوبات تحدد المبدأ الذي يحكم سريان هذه القواعد من حيث الزمان عند حدوث تنازع بينها بهذا الشأن، وهو إعمالها أو تطبيقها وفقا لمبدأ الأثر الفوري أو المباشر، وذلك دون إغفال الخصوصية التي يمكن أن تتمتع بها بعض هذه القواعد بالنظر لطبيعة الموضوع الذي تنظمه.

ونحن، وإن كنا غير متحمسين لتدخل المشرع المصري بوضع نص عام في هذا الخصوص، فإننا ننادي باللجوء إلى تضمين القوانين الجديدة، التي تصدر لتنظيم أحد الموضوعات التي تتضمنها القواعد الجنائية الإجرائية، خاصة تلك التي أثارت وما تزال خلافا في الفقه والقضاء حول مناط إعمال الأثر الفوري بشأنها، أحكاما انتقالية تتكفل بحسم ما يمكن أن يثور من تنازع بين القواعد الجديدة وتلك السابقة عليها بشأن سريانها من حيث الزمان. فهذه الأحكام الانتقالية ستغلق باب الجدل والخلاف حول المناط الزمني لسريان هذه القواعد.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

1. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 1990.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، 1993، بدون دار نشر.
3. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة السادسة، 2006.
4. إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة الغريب، الطبعة الثانية، 1990.
5. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، 1953، بدون دار نشر.
6. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2008.
7. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، 1997، بدون دار نشر.
8. جميل عبد الباقي الصغير، رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية، 2000.
9. حسن جوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974.

10. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
11. رءوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة السادسة، 1966، بدون دار نشر.
12. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية–تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
13. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2006.
14. عبد العزيز علي مصطفى عبد الكريم، سريان القوانين الجنائية من حيث الزمان – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1985.
15. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، 2002، بدون دار نشر.
16. علي راشد ويسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1972.
17. علي زكي العرابي باشا، المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1951، بدون دار نشر.
18. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1988.
19. عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2008.

20. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

21. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986.

22. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2000.

23. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

24. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1997/96، بدون دار نشر.

25. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية عشرة، 1988.

26. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية:

1. BOUZAT P. et PINATEL J., « *Traité de droit pénal et de criminologie, procédure pénale* », Tome II, 2ème éd. Dalloz, Paris, 1970.
2. CHEVALLIER J.-Y., « *L'application de la loi pénale dans le temps* », Rev. Pénit. Dr. Pén., 1996, n°3-4.
3. CONTE Ph. et MAISTRE DU CHAMBON P., « *Procédure pénale* », 4ème éd., Dalloz, Paris, 2002.

4. DE LAROSIERE H., « *L'application dans le temps des lois de procédure pénale* », Gaz. Pal., 1996, doct.
5. GUINCHARD S. et BUISSON J., « *Procédure pénale* », 2ème éd. Litec, Paris, 2002.
6. JEANDIDIER W., « *Application de la loi pénale dans le temps* », J.- Class. , D. P., art. 112-1 à 112-4, fasc.20.
7. LEVASSEUR G., « *Réflexions sur la compétence, un aspect négligé du principe de la légalité* », **in** Problèmes contemporains de procédure pénale, *Mélanges Hugueney*, Paris, Sirey, 1969.
8. LEVASSEUR G., « *Un problème d'application de la loi pénal dans le temps* », Rev. Sc. Crim., 1966, n°1.
9. LEVASSEUR G., « *Le domaine d'application des lois répressives dans le temps et dans l'espace* », Cour de Doctorat, Université du Caire, 1965/1966, p.9.
10. MERLE R. et VITU A., « *Problèmes généraux de la science criminelle* », 6ème éd., Cujas, Paris, 1988.
11. PRADEL J., « *Droit pénal général* », 14ème éd., Cujas, Paris, 2002/2003.
12. SOYER J.-C., « *Droit pénal et procédure pénale* », 15ème éd., Paris, 2000.
13. STEFANI G., LEVASSEUR G. et BOULOC B., « *Procédure pénale* », 18ème éd., Dalloz, Paris, 2001.
14. VOUIN R. et LEAUTE J., « *Droit pénal général et Procédure pénale* », Paris, 1949.